



قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (١٣١٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن إصدار لائحة تنظيم الإيفاد للدراسة بالخارج

المجلس الرئاسي /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 م بشأن التعليم.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (43) لسنة 2005 م بشأن لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م، بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م، بشأن منح تفويض بمدّام.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (676) لسنة 2017 م بشأن تنظيم الجهاز الإداري واعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم.
- وعلى كتاب وزير التعليم المفوض رقم (195) المؤرخ في 24/06/2018 م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قدر


مادة (١)

يعمل بأحكام لائحة تنظيم الإيفاد للدراسة بالخارج المرفقة نصوصها بهذا القرار.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وبلغ كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني



صدر بتاريخ : ١٥ / ٥ / ١٤٤٠ هجري
الموافقة : ٢٠١٨ / ٠٩ / ٢٠١٨ ميلادي
كالشيباني حليمة

المجلس الرئاسي
لحكومة الوفاق الوطني

The Presidency Council Of The
Government Of National Accord




لائحة تنظيم الإيفاد للدراسة بالخارج المرفقة بقرار المجلس الرئاسي
لحكومة الوفاق الوطني رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٨م

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (١)



تعريفات:

- يقصد بالوزارة : وزارة التعليم.
- يقصد بالوزير: وزير التعليم.
- يقصد بالمؤسسات التعليمية : جامعة أو كلية أو أكاديمية أو معهد عال أو مركز تدريسي أو مركز بحثي.
- يقصد بالموفد : من توافرت فيه شروط الإيفاد بالخارج، وتقديم بطلب يرغب من خلاله في الدراسة بالخارج وصدر في شأنه قرار إيفاد للدراسة بالخارج من الجهة المخولة بذلك.
- يقصد بمركز الجودة : المركز الوطني لضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.
- يقصد بالإيفاد للخارج : إيفاد الطلاب الذين تطبق عليهم شروط الإيفاد للحصول على الإجازة الجامعية أو العالمية أو الدقيقة أو التخصصية على حساب المجتمع في الخارج في إحدى الجامعات العالمية المرموقة المعتمدة من وزارة التعليم.
- يقصد بالإدارة المختصة : إدارة الملحقيات وشؤون الموفدين.
- يقصد بلجنة الإيفاد للدراسة العليا والجامعة بالخارج : لجنة يتم تشكيلها بقرار من وزير التعليم لهذا الغرض.
- يقصد بالجامعات والتخصصات المعتمدة : الجامعات والتخصصات العلمية الموصى بها لدى الوزارة.
- يقصد بالملحق الأكاديمي : المسؤول الذي يتبع وزارة التعليم ويكون ببلد الدراسة ويمارس عمله من هناك وتقع تحت مسؤوليته ترتيب الإجراءات الإدارية للطالب الموفد في تلك الدولة، والإشراف على الأوضاع الأكademie والمالية والمعيشية للطلبة ومتابعة سير دراستهم دوريا واعداد تقارير توضح مستويات التقدم الأكاديمي وإحالتها للوزارة.



- يقصد بالفصل من الإيفاد : إجراء تتخذه الوزارة لإنها البعثة بعد تنفيذها، بناء على تقارير محددة ترفع إليها.

- يقصد بالفداء الإيفاد : إنهاء برنامج الإيفاد للدراسة بالخارج قبل تنفيذه من الوزارة.

- يقصد بالانسحاب من الإيفاد : رغبة الطالب في إنهاء بعثته الدراسية بعد انتهاء فترتها على تنفيذها.

- يقصد بالمرافق للموفد :

• للزوج : { الزوجة والأبناء } .

• للزوجة : { الزوج والأبناء } .

• للعزباء : { محرم شرعى } .

الفصل الثاني

مستهدفات وضوابط الإيفاد للدراسة

مادة (2)

الغرض من الإيفاد للدراسة بالخارج هو إيفاد طلاب توافرت فيهم شروط الإيفاد للقيام بدراسات ويبحث علمية أو فنية للحصول على مؤهل علمي ، وذلك لسد نقص أو مواجهة حاجة تتطلبها المصلحة العامة.

مادة (3)

ضوابط الإيفاد للدراسة بالخارج :


أ- يكون الإيفاد للدراسة بالخارج لغرض الحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه ، أو الدرجة التخصصية ، ويجوز الإيفاد للخارج للحصول على الشهادة الجامعية بالنسبة للطلبة الأوائل الحاصلين على الشهادة الثانوية ، ويجوز أيضاً إيفاد المتاحصلين على الثانوية العامة حسب أولوية تقديراتهم عن سنة دراسية محددة للحصول على شهادة جامعية أو ما يعادلها في مجال التدريس ، وذلك لغرض تعينهم كمعلمين بمرحلة التعليم الأساسي والثانوي بالوزارة مع عدم الإخلال بأي شروط أخرى تقررها الوزارة لشغل وظيفة معلم.

ب- يكون الإيفاد لدرجة علمية واحدة يعود بعدها الموفد إثر حصوله على الدرجة الموفد من أجلها ، ويجوز تمديد بعثة الطالب إلى الدرجة التي تليها فقط إذا توافرت فيه الشروط التالية :

- إذا أنهى الدرجة الموفد من أجلها في المدة المحددة للإيفاد.

- إذا تحصل على تقدير متميز في الدرجة الموفد من أجلها.

- حصوله على قبول من الجامعات والتخصصات المعتمدة من الوزارة.



- يشترط لإعادة الإيفاد صدور قرار بذلك من الجهة المختصة وفقاً للضوابط المنظمة لذلك.

الفصل الثالث

لجنة الإيفاد للدراسة الجامعية والعليا

مادة (4)

تشكل لجنة بقرار من الوزير تسمى (لجنة الإيفاد للدراسة الجامعية والعليا) تتكون من أشخاص لهم خبرة ودراية في مجال تخصصاتهم، ويكون كل من مدير إدارة الملحقيات وشؤون المؤفدين، ورئيس لجنة إدارة الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفنى، ومدير هيئة أبحاث العلوم الطبيعية والتطبيقية، ومدير إدارة الجامعات ، ومدير إدارة الدراسات العليا ، بصفاتهم أعضاء في هذه اللجنة ، ولها على وجه الخصوص ما يلى :

- 1- اقتراح الإستراتيجية والخطط التنفيذية لغرض الدراسة بالخارج.
- 2- الاقتراح العددى والنوعي لمن يراد إيفادهم للدراسة بالخارج سنويا بناء على ما يرد من قطاعات الدولة من احتياجات.
- 3- دراسة وتقييم التقارير المعدة من قبل إدارة الملحقيات وشؤون المؤفدين عن المؤفدين للدراسة بالخارج.
- 4- تقييم المعاملة المالية للمؤفدين للدراسة بالخارج دوريًا واقتراح ما يلزم بشأنها.

مادة (5)

تجتمع اللجنة المذكورة بالمادة السابقة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتعرض نتائجها على الوزير ويجوز للجنة اقتراح تشكيل لجان فرعية أو فرق عمل مدد وبمهام محددة.

مادة (6)

يكون الإيفاد للدراسة الجامعية والعليا بالخارج بقرار من الوزير بناء على عرض من مدير الإدارة المختصة من قوائم المتقدمين للدراسة بالخارج.

مادة (7)

تتولى الإدارة المختصة ما يلى:

- 1- تسلم طلبات الإيفاد حسب الإعلانات والاشتراطات والمواعيد المحددة، وذلك بالنسبة للعاملين في وزارة التعليم والجهات التابعة لها، وكذلك الراغبين في الدراسة بالخارج من غير العاملين، وكذلك إستلام ترشيحات العاملين بالوزارات والجهات العامة، وفرزها للتأكد من إنطباق الشروط والضوابط في المتقدمين حسب أحكام هذه اللائحة، واعداد قوائم بالمتقدمين تمهدلاً لإصدار قرار في شأنهم.



- 2- إخطار الجامعات والمعاهد العليا والمراكز العلمية والجهات الأخرى التابعة للوزارة باسماء المتقدمين للإيفاد بعد التأكيد من انصباق الشروط والضوابط في شأنهم، وذلك حتى تتمكن جهات أعمالهم بالوزارة من اتخاذ ما يلزم من ترتيبات لضمان عدم تأثير العمل في الجامعات والمعاهد والمراكز والجهات الأخرى بالوزارة من استهداف هؤلاء المتقدمين للإيفاد.
- 3- متابعة وادارة شؤون المؤفدين للدراسة بالتنسيق والاتصال مع الجهات والمؤسسات العلمية المؤفدين اليها.
- 4- إعداد التقارير الدورية عن المؤفدين للدراسة بالخارج واتخاذ ما يلزم في شأنها من إجراءات.

الفصل الرابع

شروط الإيفاد للدراسة بالخارج

مادة (8)

يشترط في التقدم للإيفاد للدراسة بالخارج ما يلي:

1. أن يكون ليبي الجنسية.
2. أن لا يكون محكوما عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة ما لم يرد إليه اعتباره.
3. أن يكون متاحلا على قبول من إحدى الجامعات أو الأقسام العلمية أو التخصصات في الأقسام المعتمدة من وزارة التعليم سواء أكان هذا القبول مشروطاً أو غير مشروط.
4. أن لا يكون قد سبق إيفاده في بعثة دراسية وفشل فيها أو انسحب منها أو أخل بشرط من شروطها.
5. لا يكون قد سبق إيفاده في بعثة دراسية للدرجة نفسها في السابق.
6. أن لا يزيد عمر المؤفدي عن (20) عشرين سنة للدرجة الجامعية و(30) ثلاثين سنة لدرجة الإجازة العالمية (الماجستير) والتخصصية و(40) أربعين سنة لدرجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ويجوز لوزير التعليم وفي حالات الضرورة القصوى وبما تقتضيه المصلحة العامة الاستثناء من شرط العمر وبما لا يتجاوز (25٪) من الأعمار المذكورة.
7. أن يلتزم بكل ما يصدر عن الدولة الليبية من قوانين ولوائح وقرارات تنظم برامج الإيفاد بالخارج.
8. أن يكون متاحلا على ترشيح من الجهة التي يتبعها بالنسبة للعاملين في الجهات العامة من غير وزارة التعليم.
9. أن يكون مستمرا في عمله بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين والباحثين العلميين والعاملين بالوزارات والجهات العامة.

المجلس الرئاسي
لحكومة الوفاق الوطني

The Presidency Council Of The
Government Of National Accord



مادة (9)

يقدم طلب الإيفاد للدراسة بالخارج إلى الإدارة المختصة بالوزارة مصحوباً بكافة الوثائق والمسوغات المطلوبة على أن تكون مرفقة بالقبول الأكاديمي من إحدى الجامعات أو الأقسام المعتمدة من الوزارة، ويحدد بقرار يصدر عن الوزير موعد تقديم طلبات الإيفاد في أجل أقصاه ثلاثةون يوماً متصلة في السنة، ويجوز تمديده هذا الأجل مدة إسبوعين بناء على مذكرة تقدم من الإدارة المختصة، ويحدد في الإعلان التخصصات والأعداد المستهدفة للإيفاد وشروط الإيفاد ومرفقات طلبات الإيفاد، ويراعى في موعد قبول طلبات وترشيحات الإيفاد أن يكون قبل إعداد مشروع الميزانية العامة عن السنة المستهدف فيها الإيفاد.

مادة (10)

مع مراعاة أحكام المادة (4) من هذه اللائحة يتم اختيار العدد المستهدف في نفس التخصص من مقدمي طلبات الإيفاد حسب أولوية ترتيب الجامعة أو القسم أو التخصص في القسم الصادر منه القبول الأكاديمي في قائمة اعتماد الجامعة أو القسم.

مادة (11)

تحدد التخصصات والأقسام العلمية بالجامعات التي يراد الإيفاد إليها بقرار من الوزير بناء على عرض من مدير مركز الجودة، على أن يراعى فيها معايير وتصنيفات المنظمات الدولية المختصة بشكل سنوي ولا يتجاوز التحديد ثلاثة تخصص أو قسم أو جامعة.

مادة (12)

على الطالب الالتحاق بمكان الدراسة بالخارج خلال المدة المحددة في القبول الأكاديمي من الجامعة أو القسم المختص، وفي حالة الإخلال بذلك ويبدون عذر تقبله الإدارة المختصة يعد قرار إيفاده لاغياً.

الفصل الخامس

مدة الدراسة ونفقاتها وما يتعلق بها

مادة (13)

تكون مدة الدراسة حسب ما تحدده أنظمة ولوائح الجامعات الموفد إليها الطالب على أن تكون مدة الدراسة مبينة في قرار الإيفاد، ولا يجوز تمديده قرار الإيفاد إلا لأسباب خارجة عن إرادة الطالب وبالتنسيق مع الجامعة الموفد إليها.

المجلس الرئاسي
لحكومة الوفاق الوطني

The Presidency Council Of The
Government Of National Accord



مادة (14)

تلتزم الإدارة المختصة باعداد ارشيف عن الجامعات والأقسام والتخصصات المعتمدة من وزارة التعليم متضمناً لوانج وأنظمة ومدد الدراسة بها وغيرها من المعلومات التي تمكناها من متابعة المؤدين.

مادة (15)

على المؤهد أن يكمل دراسته خلال المدة المقررة للدرجة العلمية المؤهد للحصول عليها ويتولى الملحق الأكاديمي في بلد الدراسة إعداد تقارير فصلية عن الأوضاع الدراسية للطلبة المؤدين وحالتها للإدارة المختصة.

مادة (16)

يكون الإيفاد الخاص بالمنح الدراسية والتسهيلات التي تقدم من الدول والمؤسسات الأجنبية أو المنظمات الدولية وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين وزارة التعليم والجهة المانحة.

مادة (17)

تعد نفقات دراسة الطالب المؤهد بالخارج وفقاً لأحكام هذه اللائحة قرضاً يبرم به عقد بين المؤهد والوزارة أو من تكلفه، ويلتزم المؤهد بارجاعه في حال فشله في الدراسة لسبب يرجع إليه أوفي حالة عدم رجوعه إلى أرض الوطن أو عدم رغبته في العمل بعد انتهاء إيفاده مع الجهة التي يتبعها أو إحدى الجهات العامة، ويعفى من سداده حال نجاحه وعودته إلى أرض الوطن والتزامه بالعمل في الجهة التي يتبعها أو إحدى الجهات العامة لمدة لا تقل عن ضعف مدة الإيفاد، وبعد العقد المذكور في هذه المادة أحد المستندات اللاحزة لصرف المستحقات المالية للموهد.

وتتولى الإدارة المختصة إخطار جهة العمل التي يتبعها المؤهد لتحصيل هذه النفقات بالطرق الودية أو القانونية أو بالخصم مباشرة من مرتبه حسب النسبة المقررة قانوناً ويعاد المؤهد إلى عمله.

وتشكل لجنة بقرار من الوزير تكون برئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس الجامعي تختص بالنظر في حالة الطالب وتحديد أسباب الفشل ومدى مسؤولية الطالب المؤهد عن هذا الفشل.

مادة (18)

لا يجوز لأي جهة أن تستدعي أيها من مبعوثيها الدارسين بالخارج إلا عن طريق الإدارة المختصة بالوزارة، ويكون الاستدعاء لأسباب مقنعة.





مادة (19)

على الموفد أن يتقدم لوقف ملفه لدى الملحقيات الأكاديمية أو ما في حكمها في حالة عدم وجود ملحقيات أكاديمية ببلد الدراسة في غضون شهر، وفي غضون شهرين للإدارة المختصة وذلك من تاريخ حصوله على الدرجة الموفد من أجلها، ولا يجوز لأية جهة أن تمكّن الموفد من العمل إلا بعد إحضار ما يفيد إقفال ملفه من إدارة الملحقيات وشؤون الموفدين.

مادة (20)

لا يجوز لأي موفد أن يتوقف عن متابعة دراسته قبل حصوله على الدرجة العلمية الموفد من أجلها، فإذا حالت ظروف تمنعه من الاستمرار في الدراسة يتعين عليه أن يتقدم بطلب إلى الإدارة المختصة وذلك لاتخاذ ما يلزم في شأنه من إجراء.

مادة (21)

يجوز الموافقة على نقل بعثة الطالبمرة واحدة فقط من جامعة أو قسم علمي أو تخصص في الدولة التي يدرس بها إلى جامعة أو قسم أو تخصص في القسم العلمي في نفس الدولة أو دولة أخرى إذا ثبت أن هناك سبباً أدى إلى عدم إمكانية استمرار الطالب في دراسته في بلد الدراسة شريطة لا يكون قد رجع لخفاقه في الدراسة، وفي هذه الحالة لا تسرى في شأنه الفقرة (6) من المادة (8)، ويشترط في هذه الحالة حصول الموفد على قبول أكاديمي غير مشروط من إحدى الجامعات أو الأقسام أو التخصصات في الأقسام المعتمدة من الوزارة.


ويشرط لا تتجاوز نسبة دراسته في الجامعة أو التخصص في القسم العلمي المنقول منه 25% من مدة الدراسة الأكاديمية إلا في حالة احتساب المدة فيعفى من هذا الشرط.

الفصل السادس

المعاملة المالية

مادة (22)

يصرف للموفد للدراسة بالخارج وفقاً لأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ وصوله إلى بلد الدراسة وطيلة مدة الإيفاد منحة مالية شهرية وفقاً للجدول رقم (1) وحسب توزيع الدول على المناطق بالجدول رقم (2) المرفقين بهذه اللائحة.



المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

The Presidency Council Of The
Government Of National Accord



ويصرف للموفد لمرة واحدة فقط مقدماً ما يعادل منحة شهرين عند الوصول إلى بلد الدراسة لمواجهة نفقات تجهيز السكن، على أن تعد سلفه شخصية تخصص من منحته على أقساط شهرية، ولندة لا تتجاوز المدة المقررة للدراسة، كما تصرف له بعد التخرج منحة شهر إذا أنهى دراسته خلال المدة المحددة، ويراعى عند انتقال الطالب من بلد إلى آخر تسوية الالتزامات المالية إن وجدت.

مادة (23)

يصرف للموفد علاوة بدل كتب مرة كل عام دراسي في حدود المدة المقررة بقرار الایفاد ، ومقابل جهاز حاسب آلي ولمرة واحدة فقط تحدد قيمهم بقرار من وزير التعليم.
إذا كان الموفد موظفاً يصرف له في الداخل طيلة مدة دراسته ما يعادل نسبة 25% من مرتبه الأساسي مالم يكن متحصل على إجازة بدون مرتب في هذه الحالة تصرف له المنحة والمزايا المقررة في هذه اللائحة فقط.

مادة (24)

لا يجوز إجراء دراسة ميدانية (حقلية) قصيرة لغرض جمع البيانات والعينات داخل الدولة الليبية إلا في الحالات ذات الطبيعة العلمية الخاصة على أن يراعى فيها ما يلى:
لـ يستمر صرف المنحة الشهرية للموفد متى استدعت مقتضيات دراسته القيام بدراسة بالدولة الليبية بشرط ألا تزيد هذه المدة عن شهرين للإجازة العالية وثلاثة أشهر للإجازة الدقيقة وأن يكون موضوعها له علاقة بالتنمية في ليبيا.

بـ يقدم موضوع الدراسة الميدانية بناء على توصية الأستاذ المشرف ويعرض على الإدارة المختصة للموافقة عليه.

جـ تحسب المدة التي يستغرقها الموفد في الدراسة وفقاً لنظم الدراسة في الجامعة أو القسم أو التخصص .

وفي جميع الأحوال يلتزم الموفد بتقديم تقرير عن دراسته التي قام بها إلى الإدارة المختصة عن طريق الملحق الأكاديمي أو ما في حكمه في بلد الدراسة.

مادة (25)

تتولى الوزارة إبرام اتفاقيات مع الجامعات المعتمدة ليفاد الطلاب للدراسة بالخارج للحصول على درجة الإجازة العالية أو الدقيقة (الماجستير أو الدكتوراه) ضمن برامج الإشراف



العلمي المشترك بين الجامعات الأجنبية والمؤسسات التعليمية والبحثية المحلية على أن تتضمن هذه الاتفاقيات الجوانب التالية:

- ١- توجيهه موضوعات البحوث والدراسات لمعالجة مشاكل اقتصادية وتطبيقية وغيرها من المشاكل التي تطرأ في الدولة الليبية.
 - ٢- نقل وتوطين التكنولوجيا والعلوم المتقدمة إلى الدولة الليبية.
 - ٣- الاستفادة من نتائج الأبحاث وبراءات الاختراع المشتركة.

مادہ (26)

تصرف الرسوم الدراسية ورسوم الامتحانات المقررة على المؤفدين بالخارج بموجب أحكام هذه اللائحة وفقاً لنظام الجامعة الدارس بها الطالب، وفي حالة انسحاب الطالب المؤفد من دراسة بعض المواد أو امتنع عن دخول الامتحانات دون مبرر تقتضي به الجامعة وقبله الإدارة المختصة يتم استقطاع المبالغ المستحقة نظير المواد التي انسحب من دراستها من منحته.

ماده (27)


تصرف قيمة مالية سنوية مع منحة الطالب خلال الربع الثاني من كل سنة لكل موافق
تخص الرسوم الدراسية لأبنائه الدارسين في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي فقط وتحدد هذه
القيمة من قبل وزارة التعليم دوريا على حسب الدولة الدراسية بها الموقوف.

مادہ (28)

يمكن المؤبد علاوة نسبتها (20٪) من قيمة المنحة لمواجهة التكاليف الإضافية بسبب احتياجات الخاصة، وإذا كان مرافق المؤبد أو أحد أبنائه من ذوي الاحتياجات الخاصة واحتاج لخدمات إضافية تنص عليها التشريعات النافذة تتحمل الدولة الليبية مصاريف هذه الخدمة على أن تشتبه بتقرير طبي.

مَادَة (29)

تصرف تكاليف مشاركة المؤسف لعرض نتاجه العلمي بأحد المؤتمرات العلمية ذات العلاقة بالتخصص ولمرة واحدة كل سنة دراسية متى كان حضوره ضروريًا بعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة وتوصية الجامعة الدارس بها الطالب.



المجلس الرئاسي
لحكومة الوفاق الوطني

The Presidency Council Of The
Government Of National Accord



مادة (30)

تصرف تكاليف طباعة مسودة الرسالة أو الأطروحة للموفدمرة واحدة وكذلك المصاريف المتعلقة بالطباعة والتجليد بما في ذلك نفقات تصوير ملحقات البحث، وتحدد الإدارة المختصة أعداد نسخ البحث ونوعها (ورقية أو إلكترونية).

مادة (31)

تخضع جميع المعاملات المالية للمراجعة الدورية وتحديثها بما يتلائم ومستويات المعيشة في الدول المختلفة، ويصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير.

تذاكر سفر الموفدين


مادة (32)

تصرف تذاكر سفر بأقصر الطرق وبالدرجة السياحية للموفد والمرافقين له إلى مكان دراسته والعودة إلى ليبيا في الأحوال التالية :

- 1- عند سفره لأول مرة مع وزن إضافي لا يجاوز (20) عشرون كيلو جراماً للموفد ولكل فرد من المرافقين له، و(30) ثلاثون كيلو جراماً للفرد عند عودته النهائية إلى ليبيا.
 - 2- إذا توفي أحد الزوجين أو أحد والديهما أو أحد أبنائهما، على أن يكون السفر والعودة لقر الدراسة خلال شهر واحد من تاريخ الوفاة.
 - 3- إذا اقتضت دراسة الموفد القيام بدراسة ميدانية (حقيلية) بالدولة الليبية.
 - 4- بعد مضي سنتين من الدراسة الأكademie للموفد على أن تتم الزيارة خلال العطلة الدراسية.
 - 5- إذا استدعته الإدارة المختصة في الحالات التي تستوجب حضوره شخصياً لعمل رسمي وبشرط ألا يؤثر هذا الاستدعاء على برنامجه الدراسي.
- وتسرى الفقرتان (3، 5) على الموفد وحده.

مادة (33)

يطبق نظام التأمين الطبي في البلد الذي يوفد إليه الطالب وتغطى مصاريف التأمين وتتكفل الدولة بتسييد نفقات العلاج وفقاً للقرار الصادر عن الوزير ينظم هذا الجانب وفقاً للتشريعات النافذة .



المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

The Presidency Council Of The
Government Of National Accord



حالات وقف صرف المنحة

مادة (34)

يوقف صرف المنحة الشهرية للموفد والمزايا الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة في الحالات التالية:


- إذا غير مجال دراسته أو تخصصه دون موافقة الإدارة المختصة.
- إذا امتنع عن التسجيل والاستمرار في الدراسة في العد الأدنى للمواد الدراسية المقررة وفقاً للوائح المعمول بها في جهة الدراسة وبناء على تقرير من الجامعة الموفد إليها الطالب.
- إذا غادر الدولة التي يدرس بها أو الجامعة دون إذن من الإدارة المختصة.
وفي جميع الأحوال السابقة لا تصرف للموفد منحته الشهرية والمزايا الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة عن الفترة التي أخل فيها بالالتزامات المقررة، ويعاد صرفها اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه التقيد بهذه الالتزامات.

الفصل السابع حالات إنهاء الإيفاد

مادة (35)

مع مراعاة أحكام المادة (16) من هذه اللائحة تنتهي مدة الإيفاد ويكلف الموفد بالعودة إلى أرض الوطن عن طريق الإدارة المختصة في الحالات التالية:

- إذا غير الموفد مكان دراسته بدون موافقة الإدارة المختصة.
- إذا تقررت عودته وامتنع عن العودة في الموعد المحدد دون مبرر قبله الإدارة المختصة.
- إذا فصل من الجامعة لأسباب علمية أو تأدبية.
- إذا استنفذ المدة المستحقة لنيل الدرجة العلمية الموفد من أجلها حسب أنظمة الجامعة الموفد إليها.
- إذا أصبحت حالته الصحية لا تسمح بمواصلة الدراسة وفقاً لخطاب يكون مدعماً بالتقارير الطبية المعتمدة من السفارة الليبية ببلد الدراسة أو الجامعة.
- إذا اثبت ارتكابه ما يسيء إلى سمعة وطنه بأية شكل من الأشكال.





الفصل الثامن


أحكام ختامية

مادة (36)

للوزارة اتخاذ التدابير المناسبة واللزامية لتحقيق مستهدفات الإيقاد للدراسة بالخارج وبما لا يتعارض وأحكام هذه اللائحة.

مادة (37)

لا تتحمل الوزارة المصارييف المالية المترتبة على النزاعات الناجمة عن السلوكيات الشخصية للموقد ومرافقه والإخلال بالأخلاقيات والأمانة العلمية.





الجدول رقم (2)، المرفق بلائحة تنظيم الإيفاد للدراسة بالخارج الصادرة

بقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم () لسنة 2018م.

توزيع الدول على المناطق

المنطقة الأولى

أفغانستان - قاتو - بتسوانا - بورندي - تشاد - النيجر - روندا - سيراليون - موريشيوس
افريقيا الوسطى - التوغو - كينيا - نيكاراجوا - سيشل - موريتانيا - السنغال - بوركينا
فاسو - مالي - غامبيا - بنغلادش - غورانا - إثيوبيا - تزانيا - بنين - توينداد - وكوياجو -
اوغندا - الكونغو الديمقراطية - جرينادا - موزمبيق - زيمبابوي - جيبوتي - الجابون - جزر
القمر - محل الدibe - غينيا كوناكري - غينيا الاستوائية - غينيا بيساو - ساوتومي وبرنسيب
- زانيز - الصومال - نيجيريا - غانا - ليبيريا - ساحل العاج - ناميبيا - مالاوي - أنجولا -
الكامبودية - سورينام - الBahamas - بوليفيا - الدومينican - الأكادور - بنما - الأوروغواي - سان
لوتشي - زامبيا - ليسوتو - سوازيلاندا - الرأس الأخضر - فيتنام - كوريا الديمقراطية -
كمبوديا - نيبال - ارتريا - جنوب السودان.

المنطقة الثانية

كوبا - فنزويلا - فبرص - صربيا - ايران - كرواتيا - سوريا - اليمن - رومانيا - بلغاريا - الباتيا -
السودان - كازاخستان - بيلاروسيا - اوزبكستان - جورجيا - اذربيجان - مولدافيا - قرقازيا -
طاجكستان - ارمينيا - تركمانستان - البوسنة والهرسك - مقدونيا - بوليفيا - السلفادور.

المنطقة الثالثة

الكويت - الامارات - قطر - الأردن - لبنان - تونس - عمان - العراق - المغرب - سلوفاكيا - البحرين -
الجزائر - استونيا - لاتفيا - لتونيا - سلوفينيا - اوكرانيا.

المنطقة الرابعة

مصر - ماليزيا - اندونيسيا - الصين - تشيكيا - المجر - روسيا الاتحادية - المكسيك - كولومبيا -
اليونان - تركيا - الفلبين - تشيلى - الهند - مالطا - البرازيل - بولندا - السعودية - الباكستان -
الارجنتين - جنوب افريقيا.

المنطقة الخامسة

أمريكا - كندا - اليابان - سويسرا - تايلاند - استراليا - سنغافورة - بريطانيا - السويد - فنلندا -
النمسا - الدنمارك - النرويج - اسبانيا - المانيا - هولندا - ايطاليا - البرتغال - بلجيكا - فرنسا -
كوريا الجنوبية - تايوان - هونغ كونغ - نيوزيلندا - ايرلندا.